



CHIEF EXECUTIVE OFFICER

الرئيس التنفيذي

التاريخ : ١٧ ذي القعدة ١٤٣١

الموافق : ٢٥ أكتوبر ٢٠١٠

**القرار رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠١٠**

**بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية للعاقين.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وعلى قرار وزير النفط - رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد اختصاصات الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

المبني

المادة (١):

تسري أحكام هذا القرار على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الحقوق الوظيفية الواردة في هذا القرار.

المادة (٢): التعيين وبيئة العمل:

١-٢ : الإلتزام باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة للمؤهلين مهنياً لا تقل عن ٤٪ من العاملين الكويتيين.

ولا يجوز رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة دون علم مقبول بخلاف الإعاقة.

٢-٢ : الإلتزام بتحديد الوظائف المناهضة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم، على أن يتم تتعيم

بيان دوري بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي.

مع مراعاة نص المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن تصميم المباني والمنشآت وتجهيز بيئة العمل بما يتلائم واستخدام ذوي الإعاقة وانضمامهم في العمل.

### المادة (٣):

الإلتزام بحقوق ذوي الإعاقة في التمتع بالفرص والامتيازات الوظيفية والكافيات، ومراعاة الأولوية للمتميزين منهم.

### المادة (٤):

زيادة العلاوة الإجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها الأصلية (٥٠٠ د.ك) عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها دون مسرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم خضوع هذه العلاوة لأية استقطاعات في حال تسوية المعاش التقاعدي.

### المادة (٥) : الإجازات:

١-٥ : استحقاق للوظيفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحتسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك، بالإضافة إلى استحقاقها لإجازة وضع لمدة سبعة سبعة يوماً براتب كامل، وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل، تليها ستة أشهر بنصف راتب، وفقاً لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.


٢-٥ : استحقاق الموظف/الوظيفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحتسب من إجازاته الأخرى إذا كان مكلفاً برعايته للملاج خارج أو داخل الكويت، وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

المادة (٦)

استحقاق الموظف/ الموظفة من ذوي الإعاقة أو من يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة للتوسط أو الشجيرة ، تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تصدرها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

المادة (٧)

يعمل بهذا القرار بأثر رجعي من تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٨ وفقاً لنص المادة (٧) من القانون رقم ٢٠١٠/٨ الذي نص على العمل بالقانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ / فبراير / ٢٠١٠ .



فاروق حسين الزاكي